محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٦٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د٠عيسى المومني ، محمود البطوش

المستدعون : ورثة عيد راشد سلامة عليمات ٠

وكيلهم المحامي محمد العرقان ٠

المستدعى ضده : محمد أحمد حسن الحايك ٠

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ تقدم المستدعون بهذا الطلب لتعيين المرجع في القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٨٤٣ فصل ٢٠١٣/٥/١٣ وذلك للوقائع التالية :

١ – أقام المستدعون الدعوى الصلحية الحقوقية ذات الرقم ٢٠١٢/١٨٤٣ لدى محكمة صلح حقوق المفرق موضوعها أجر المثل وتم الفصل بها بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ ٠

٢ – بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ تم استئناف الدعوى لدى محكمة استئناف إربد وأعيدت بحجة عدم الاختصاص وإن الاختصاص لمحكمة بداية المفرق بصفتها الاستئنافية ٠

٣ – نظرت بها محكمة بداية المفرق بصفتها الاستئنافية وإعادتها لعدم الاختصاص ٠

٤ – لقد نشأ تنازع سلبي بين محكمة استئناف إربد ومحكمة بداية المفرق بصفتها الاستئنافية على الاختصاص ٠

٥ – المحكمة صاحبة الصلاحية بالنظر والبت في هذا الطلب ٠

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن الوقائع تخلص في إنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥ أقام المدعون:

١ – رسمية علي السهو المفلح ٠

٢ – راشد عيد راشد العليمات ٠

h14-١٦٩٣ س٠هـ

٣ – حسين عيد راشد العليمات .

٤ – محمد عيد راشد العليمات .

٥ – أحمد عيد راشد العليمات .

٦ – نبيل عيد راشد العليمات .

٧ – نادية عيد راشد العليمات .

٨ – ميسون عيد راشد العليمات .

٩ – وفاء عيد راشد العليمات .

وكيلهم المحامي أحمد العرقان .

الدعوى رقم ٢٠١٢/١٨٤٣ أمام محكمة صلح حقوق المفرق بمواجهة المدعى عليه محمد أحمد حسن الحايك .

وموضوعها – إعادة تقدير بدل أجرة عقار .

مؤسسين دعواهم على ما ورد بلائحة الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها بتقدير بدل أجر المثل السنوي للعقار موضوع الدعوى بمبلغ ٢٧٦٠ ديناراً اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٢/١١/٥ مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٣٨ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعى عليه بالحكم ، فطعن عليه استئنافاً ، وفي ٢٠١٣/٦/١٣ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٣/٨١٦٢ المتضمن عدم اختصاصها بنظر الاستئناف وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق المفرق بصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص .

سجل الاستئناف لدى محكمة بداية حقوق المفرق بصفتها الاستئنافية برقم ٢٠١٣/٧٦٠ وفي ٢٠١٣/٨/١ أصدرت قرارها بعدم اختصاصها برؤية الاستئناف .

وفي ٢٠١٣/١٠/٢٠ تقدم المدعون بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر الاستئناف .

وحيث صدر قراران بعدم الاختصاص ، الأول من محكمة استئناف إربد والثاني من محكمة بداية حقوق المفرق بصفتها الاستئنافية مما يشكل صورة من صور التنازع السلبي على الاختصاص الواجب الفصل فيه من محكمة التمييز بتعيين المرجع المختص ...

وفي ذلك نجد بعد الرجوع إلى أوراق الدعوى أن المدعين أقاموا دعواهم بطلب تحديد بدل الإجارة للعقار موضوع الدعوى بما يتناسب مع أجر المثل وبعد أن سارت محكمة الدرجة الأولى بالدعوى على النحو الوارد بجلسات المحاكمة أجرت الخبرة والتي ورد بتقريرها تقدير بدل أجر المثل للعقار مبلغ بمبلغ ٢٧٦٠ ديناراً سنوياً وطلب وكيل المدعين اعتماد ذلك التقرير ثم قررت المحكمة اعتماده وأصدرت قرارها بناءً عليه .

وفي القانون فإن المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أن قيمة الدعوى تقدر باعتبارها يوم رفعها وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس طلب الخصوم.... وعليه فإنه طالما قبل وكيل المدعين بتقدير الخبراء المشار إليه بما مفاده تحقق المصلحة أو المنفعة التي ينشدها في دعواه على أساس هذا التقدير بخاصة أنه طلب الحكم لموكليه كما جاء في تقرير الخبرة وبالتالي فإن الاختصاص بالنظر في الطعن الاستئنافي المقدم في هذه الدعوى ينعقد لمحكمة استئناف إربد عملاً بالمادة ١٠/٣/ب من قانون محاكم الصلح ولا يرد ما خلصت إليه تلك المحكمة بتقرير عدم اختصاصها تأسيساً على المادة ١٠/٣/أ من القانون ذاته لأن الطلب موضوع الدعوى في حقيقته ليس طلباً مستعجلاً وفق المفهوم الوارد في المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية وإنما فصل موضوعي في أصل الحق المتنازع عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ، وعملاً بالمادة ٣٥/١/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية تعيين محكمة استئناف إربد مرجعاً مختصاً لنظر الاستئناف المقدم في هذه الدعوى وإعادة الأوراق إليها لإجراء المقتضى القانوني بشأنه .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٩ م

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	
رئيس الديوان		

دقق / س.هـ